

تعزيز مشاركة المرأة في
الاستحقاقات الانتخابية القادمة
26 ماي 2014، نزل البليديير-تونس



الجمهورية التونسية
وزارة شؤون المرأة و الأسرة




شوقي قدّاس



أي مكانة للمرأة
في القاتون الانتخابي؟


المقدمة

- 27 جانفي 2014 : دستور الجمهورية التونسية
- اعلان لحقوق المواطنين والمواطنات
- التوطئة : "وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي ... تضمن فيه الدولة ... المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات ..."




المقدمة

الفصل 21 : "المواطنون
والمواطنات متساوون في الحقوق
والواجبات، وهم سواء أمام القانون
من غير تمييز
تضمن الدولة للمواطنين
والمواطنات الحقوق والحريات
الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب
العيش الكريم"



المقدمة

- الفصل 34 : "حقوق الانتخابات والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.
تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة"




المقدمة

الفصل 46 : "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة و تدعم مكاسبها و تعمل على تطويرها.


تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحملّ مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة و الرجل في المجالس المنتخبة..."



المقدمة

- الفصل 53 : "الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل **ناخب** تونسي الجنسية..."
- الفصل 74 : "الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل **ناخبة** أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام"



المقدمة

- الدستور كرّس المساواة بين الجنسين
- القانون الانتخابي أول نص تشريعي مطبق للدستور
- هل أعطي القانون الانتخابي المكانة التي خصّ بها الدستور المرأة ؟
- قانون مؤنث للخطاب (1)
- مساواة منقوصة في العملية الانتخابية (2)

1. تَأْيِثُ الْخَطَابِ

- الفصل 5. "يعد ناخبا كل **تونسيّة** وتونسي مرسم في سجل الناخبين"
- الفصل 19. "الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل : **ناخبة** أو ناخب تونسي الجنسية..."

1. تأتي الخطاب

■ الفصل 25. "يتعين على كل قائمة ... أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة..."

■ الفصل 40. "يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية"

1. تأنيث الخطاب

مثال لتأنيث الخطاب : دستور فنزويلا

Article 41. Seuls les Vénézuéliens et Vénézuéliennes par naissance et n'ayant aucune autre nationalité, pourront exercer les charges de Président ou de Présidente de la République, de Vice-président ou Vice-présidente de l'exécutif, de Président ou Présidente et de Vice-présidents ou Vice-présidentes de l'Assemblée Nationale, de magistrats, hommes ou femmes, du " Tribunal Suprême de Justice", de Président ou Présidente du Conseil National Electoral, de Procureur ou de la Procureur Générale de la République, Inspecteur ou Inspectrice Générale de la République, Avocat ou l'Avocate Générale de la République, Avocat ou Avocate du peuple, Ministres chargé(e)s des départements en relation avec la sécurité de la Nation, finances, énergie et mines, éducation, Gouverneurs, hommes et femmes, et Maires, hommes et femmes, des Etats et des Municipalités frontaliers et ceux cités dans la loi organique des Forces Armées Nationales.

2. مساواة منقوصة

- على مستوى اعلان حق الانتخاب والترشح كرس المشروع، بتأنيث الخطاب، المساواة دون تمييز بين الجنسين
- لكن المشروع **لم يحقق** في اطار الانتخابات التشريعية **المساواة المكرسة** في الدستور
- **مما أدى بالطعن في عدم دستوريته ...**

2. مساواة منقوصة

الفصل 46 : "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة و تدعم مكاسبها و تعمل على تطويرها.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات و في جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة و الرجل في المجالس المنتخبة..."

2. مساواة منقوصة

تأويل الفصل 46 من الدستور

- تلتزم الدولة بدعم وتطوير مكتسبات المرأة
- تضمن الدولة تكافؤ الفرص
- تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف في المجالس المنتخبة (50% في التركيبة)

2. مساواة منقوصة

- 7 ماي 2014 : طعن أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين
- الفصل 24. "تقدم الترشيحات على أساس مبدأ **التناصف** بين النساء والرجال وقاعدة **التناوب** بينهم داخل القائمة..."
- نفس مقتضيات الفصل 16 من المرسوم 35. "تقدم الترشيحات على أساس مبدأ **التناصف** بين النساء والرجال. ويتم ترتيب المترشحين صلب القوائم على أساس **التناوب** بين النساء والرجال..." ← **انعدام دعم وتطوير المكسب**

2. مساواة منقوصة

- التوصية الانتخابية عدد 45 لجمعيات المجتمع المدني :
"التنصيب في القانون على قاعدة **التناصف والتناوب** بين الرجال والنساء صُلب القوائم المترشحة وإلزام الأحزاب السياسية بترشيح **قائمات نصفها تترأسه امرأة**"
- مشروع القانون : الفصل 23. "تقدم الترشيحات على أساس مبدأ **التناصف** بين النساء والرجال وقاعدة **التناوب** بينهم داخل القائمة ...
ويتعين تمثيل النساء في رئاسة القوائم المترشحة بنسبة **الثالث على الأقل** ..."


2. مساواة منقوصة

- الدستور يرسى مبدأ التناصف لا في قائمات المترشحين بل في التركيبة للمجالس المنتخبة
- "... تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة"
- يجب أن تبذل الدولة كل العناية اللازمة، من بينها التشريع، التي تسمح بان تكون المجالس المنتخبة مكونة بالتساوي العددي بين الرجال والنساء

2. مساواة منقوصة

- **التنافس في الترشيحات غير كافي** لتحقيق التنافس في تركيبة الهيئة المنتخبة
- **الحجة : نتائج انتخابات 2011 وأيضاً تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات**
- **تركيبة المجلس التأسيسي : 30 % نساء فقط**
- **تركيبة الهيئة الانتخابية : 1/3 نساء فقط رغم مبدأ التنافس في قائمة المترشحين أمام الجلسة العامة**

2. مساواة منقوصة



- رغم التناسف والتناوب على القوائم المترشحة للانتخابية
- المرأة 30 % فقط في تركيبة المجلس التأسيسي : 67 على 217

2. مساواة منقوصة

تركيبة الهيئة الانتخابية : 1/3 نساء فقط رغم مبدأ
التنافس في قائمة المترشحين أمام الجلسة العامة



2. مساواة منقوصة

• قرار الهيئة عدد 2

• تاريخ 19 ماي 2014

الجمهورية التونسية

الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

قضية عدد 2014/02

الجلسة 19 ماي 2014

وحيث اقتضى كذلك الفصل 46 من الدستور أن الدولة تسعى إلى تحقيق التناسف بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة وهو ما حققه الفصل 24 من مشروع القانون الإنتخابي موضوع الطعن حين نص على تقديم الترشيحات على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال،

وحيث أنّ المقصود صراحة من هذا الإتجاه المكرّس دستورا هو بذل عناية لتمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة لتحقيق التناسف،

وحيث على ضوء ما سبق بيانه فإن الفصل 24 من مشروع القانون الإنتخابي يكون منسجما مع أحكام الدستور،

2. مساواة منقوصة

quotaProject

La base de données mondiale des quotas de femmes



Inter-Parliamentary Union
for democracy for women

Accueil | A propos du projet | Cotisations | Rechercher dans la base de données | Ressources | Mises à jour | FAQ | Google™ Custom Search | English

www.quotaproject.org

f t e s g+1 0 | + More

Aujourd'hui encore, les femmes ne constituent que 21,4 pour cent des membres des parlements à travers le monde. Comment les quotas peuvent-ils contribuer à l'autonomisation politique des femmes?

plus ...

Chercher dans les données relatives aux quotas

Choisir un pays dans la liste ci-dessous pour avoir accès aux données relatives aux quotas.

- Choisissez un pays -

Seuls les pays appliquant des quotas électoraux basés sur le genre/la parité sont inclus. Voir également l'aperçu général du pays et des zones spéciales.

Les quotas dans le monde



■ Quotas légaux de candidats ■ Sièges réservés
■ Quotas volontairement appliqués par les partis politiques

• **الحل الوحيد**
لتكريس التناسف
في التركيبة هو
ارساء الكوتا أي
تخصيص المقاعد

• حل وقتي الى حين
تطور العقليات في
هذا الميدان

• هل مستعمل في
عدد كبير من
الأمثلة المقارنة

الخاتمة

اقترح المجتمع المدني
وجوب تشريك المرأة في كل
مراحل الحملة الانتخابية :

"63. تأمين تواجد امرأة
واحدة على الأقل ضمن
أعوان الانتخابات العاملين
في مكاتب الاقتراع"



شكرا على المتابعة



Accueil	Publications	Présentations
Enseignements	Documents	Liens
Vidéos & photos	Contacts	Livre d'or

Chawki GADDES

L'exercice du droit général au vote Le nouveau code électoral (En arabe) Hôtel El Mechtel, Golden Tulip 15 mars 2014	
Les droits civils et politiques dans la constitution de 2014 La nouvelle constitution de la République tunisienne (En arabe) Faculté de droit de Sfax 6 mars 2014	
La réforme du système juridictionnel trois ans après Les garanties constitutionnelle et législatives	

www.chawki.gaddes.org